

## اعلان

**شركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار - مساهمة خاصة**  
**الى / مساهمي شركة ( مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار - مساهمة خاصة )**  
**والجمهور الاعتيادون**

م / تمديد بيان اكتتاب شركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار - مساهمة خاصة

استناداً لحكم المادة (٤٤) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ولوافقة مسجل الشركات تقرر تعديل الاكتتاب بالاسهم المطروحة البالغة (٥٠,٠٠,٠٠,٥٠) خمسون مليار سهم لمدة (١٠) ستون يوماً ثانية وذلك لعدم الاكتتاب بها خلال (٦٠) ستون يوم الاولى لغرض زيادة رأس المال الشركة من (٣٠٠,٠٠,٠٠,٣٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار الى (٣٠٠,٠٠,٠٠,٣٠٠) ثلاثة مليارات دينار واستناداً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في ١٢/١١/٢٠٢٤ لذا تقرر دعوتكم للاكتتاب بالاسهم المطروحة آنفاً وفق التفصيل الآتي

عقد تأسيس شركة مصرف المشرق العربي الإسلامي للاستثمار - مساهمة خاصة  
رأس المالها (٣٠٠,٠٠,٠٠,٣٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار.

المادة الاولى : اسم الشركة : مصرف المشرق العربي الإسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة .  
المادة الثانية :

٤-مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد.  
٥-أهلا الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلقه او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي

**غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها:** بهدف المص في النقب، تقديم الخدمات المالية والصرفية المتقدمة مع احكام الشريعة الاسلامية للناس، وتنمية قدرات العملاء في اداء مهامهم وتحقيق اهدافهم.

بهد المصرف اى تقديم خدمات مالية وتصديرية تتناسب مع احجام التسربة اسلامي قادر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس حساباً غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفى المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجهاً، وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية

١-استسلام وداعي نقية (في شكل وداعي لاجل او وداعي مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع او اي اموال اخرى مستحقة للسداد بدون فالدة ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه

أ- ان يتلزم بتحصيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بوجوب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما منتفق عليه عند الایداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبة الاسلامية الدولية

٤-إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو التعاملين معه في مختلف الحالات.

٥- بطل الارواق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المتربة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك وامر واذونات الصرف مالم تكون متضمنة فتاوى و تخاليف احكام الشريعة الإسلامية

٤- تقدم خدمات الملاحة والأدوات الدفع ( بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان ) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدين والدائنة الرحمن بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمبيوتر حافظ للهويات أو كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصادر الإسلامية ونظام الدفع الإلكتروني النافذ والتعليمات

الصادرة بموجها وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والخاسبة  
٧-حفظ وادارة الأشياء الثمينة بما فيها الارواح المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية  
وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه

٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوال الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب ذاته وتقديم المعلومات والاستشارات لهم

٩- ان يشارك المصرف في اخاذ المصادر الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء العموم.

١٠- تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله وبعها واستثمارها وتجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة

11- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المتكاملة لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بمعرفة البنك المركزي العراقي وبما لازيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته

١٢-المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣-لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذًا وعداءً .

١٤-لا يصح الاستئناف أو تطعيم أو سلعة أو مشتروع لا تنسجم الشريعة الإسلامية .

١٥-لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بمشاريع العقارية.

١٧-على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (١٥) اعضاء من بينهم (٢) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي  
١٨-الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية

النحو الرابع : راس المال الشركية (المصرف) :

رأس المال المدفوع (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار قيمة السهم الواحد دينار واحد اي مامقداره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار سهم

المادة الخامسة : مجلس الادارة :  
ابتك ون مجلس الادارة من سبعة اعضاء اصليين ومنهم سبعة اعضاء احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وفقا لآلية التصويت التراكمي

أــ مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط وتعليمات البنوك الإسلامية

ثالثاً: مكان الاكتتاب : (مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي -م.خ ) الفرع الرئيسي الكائن في بغداد - الكرادة - ساحة الواقع

رابعاً: تاريخ بدأ الاكتتاب: الأحد ٢١ / ٧ / ٢٠٢٤ .  
خامسًا: تعدد الاكتتاب لا نقل عن (١٠) ستون يوماً وفي حالة الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة يتم غلق الاكتتاب .  
سادساً: على المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الشهافية .

سادعاً : تسدّد قيمة الاسهم بموجب حكم لامر المصرف .  
ثامناً: يكون الاكتتاب بموجب استماراة منظمة وفق احكام المادة ( ٤١ ) من قانون الشركات النافذ .

صادق کاظمی باقر  
رئیس مجلس اداره